دعوی

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-299-2020)| الصادر في الدعوى رقم (V-6857-2019)|

#### المفاتيد:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المـادة (٤٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) بتاريـخ ١٤٤١/٠٤/١١هــ

### الوقائع:

# الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٢١/١/١/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٩)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-٧ 6857-2019) وتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي بما رتَّب عليه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٧٤٤,٨١٧) ريالًا، استنادًا إلى أن مبلغ (١٩٦,٦٩٤) ريالًا هو عبارة عن فرق مبيعات يطالب بعدم احتسابها، حيث جاء فيها: «نقاط البيع مشمولة بمردودات مبيعات وسداد عملاء قبل التكليف وإيرادات خاصة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار التقييم النهائي صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١١/١٦م، وعليه ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئى (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعى بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوي. وطلب وكيل المدعى إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي لموكله بمبلغ وقدره (٧٤٤,٨١٧) ريالًا استنادًا إلى أن مبلغ (١٩٦,٦٩٤) ريالًا هو عبارة عن فرق مبيعات يطالب بعدم احتسابها وفقًا للتفصيل الوارد في لائحة الدعوي. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعى، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات مدة قبولها وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام، حيث تم إشعار المدعى برفض طلب المراجعة بتاريخ ٢٦/٠٩/٢٠١٩م، وقام بقيد هذه الدعوى بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩م. وبسؤال وكيل المدعى عن هذا الدفع الشكلي المقدم من ممثل الهيئة، ذكر أن موكله لم يعلم بوجود الأمانة العامة للجان الضريبية إلا بعد مدة، وأنه سبق أن تقدم باعتراض لدى الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠/١٥) وتاريخ ١١/٦٥/١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤/١٤/هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٢٣//١١/١٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٩/١٩/١م، وقدم اعتراضه عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٩/١م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية النظامية ويتعين عدم قبولها شكلًا.

القرار:

## ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- عـدم قبـول دعـوى المدعـي (...) مالـك مؤسسـة (...) سـجل تجـاري رقـم (...) مـن الناحيـة الشـكلية؛ لفـوات المـدة النظاميـة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.